قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤
في شأن الاحوال الشخصية

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٩ و ٤٩ و ٦٥ و ١٦٦ من الدستور ، وعلى القانون رقم « ٦٧ » لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني ، وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

القسم الأول
الزواج
الكتاب الأول
انشاء الزواج
الباب الأول
مقدمات الزواج

المادة (١)

الزواج عقد بين رجل وامرأة ، تحل له شرعا ، غايته السكن ، والاحصان وقوة الأمة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (٢)

الخطبة لا تلزم بالزواج ، ومثلها الوعد به ، وقبض المهر ، وقبول أو تبادل الهدايا .

المادة (٣)

أ ـ لكل من طرفي الخطبة أن يعدل عنها .

ب ـ اذا لم يحصل عدول ، وتزوجت المخطوبة بآخر ، فلا يفسخ الزواج .

المادة (٤)

أ ـ اذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة ، فللخاطب أن يسترد المهر الذي أداه أو قيمته يوم قبضه ان تعذر رد عينه .

ب ـ يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه .

جـ ـ اذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازا ، ثم عدل الخاطب ، فلها الخيار بين اعادة المهر ، أو تسليم ما يساويه كلا أو بعضا من الجهاز وقت الشراء .

المادة (٥)

اذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة ، وليس ثمة شروط أو

أ ـ فان كان عدوله بغير مقتض ، لم يسترد شيئا مما أهداه الى الآخر .

ب ـ وان كان العدول بمقتض ، استرد ما أهداه ان كان قائما أو قيمته يوم القبض ان كان هالكا أو مستهلكا .

المادة (٦)

أ ـ اذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين ، فان كان بسبب من أحدهما ، اعتبر عدول الآخر بمقتض ، وطبقت الفقرة « ب » من المادة السابقة والا استرد كل منهما ما أهداه ان كان قائما .

ب ـ واذا انتهت بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج ، لم يسترد شيء من الهدايا .

المادة (٧)

في جميع الاحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها .

الباب الثاني
أركان الزواج

المادة (٨)

ينعقد الزواج بايجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامهما .

المادة (٩)

أ ـ يكون الايجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفا أو بأي لغة .

ـ ويجوز أن يكون الايجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول .

جـ ـ وعند العجز عن النطق تقوم مقامة الكتابة ، فان تعذرت فبالاشارة المفهمة .

الباب الثالث
شرائط عقد الزواج
الفصل الأول
الصيغة

المادة (١٠)

يشترط في الايجاب والقبول :

أ ـ أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت .

ب ـ موافقة القبول للايجاب صراحة أو ضمنا .

جـ ـ اتحاد مجلس العقد [illegible]

المجلس بين الغائبين منذ اطلاع المخاطب بالايجاب على مضمون الكتاب ، أو سماعه بلاغ الرسول ، ويعتبر المجلس في هذه الحال مستمرا ثلاثة أيام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الايجاب مهلة أخرى كافية ، أو يصدر من المرسل اليه ما يفيد الرفض .

د ـ بقاء الايجاب صحيحا الى حين صدور القبول .

هـ ـ أن يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعا كلام الآخر ، فاهما أن المقصود به الزواج .

المادة (١١)

أ ـ يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين ، بالغين ، عاقلين ، رجلين ، سامعين معا كلام المتعاقدين ، فاهمين المراد منه .

ب ـ وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية .

الفصل الثاني
العاقدان
الفرع الأول
الحل والحرمة

المادة (١٢)

يشترط لصحة الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا .

المبحث الأول
الحرمات المؤبدة

المادة (١٣)

يحرم على الشخص بسبب النسب :

أ ـ أصله وان علا .

ب ـ فرعه وان نزل .

جـ ـ فروع أبويه وان بعدوا .

د ـ الطبقة الأولى من فروع أجداده وجداته .

المادة (١٤)

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة :

أ ـ من تزوجت أحد أصوله وان علوا .

ب ـ من تزوجت أحد فروعه وان نزلوا .

جـ ـ أصول زوجته وان علون .

د ـ فروع زوجته التي دخل بها دخولا حقيقيا وان نزلن .

المادة (١٥)

يحرم على الشخص فرعه من الزنى وان نزل ، ولا يحرم سواه بسبب الزنى .

المادة (١٦)

أ ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ب ـ وتثبت حرمات المصاهرة بالرضاع .

المادة (١٧)

يشترط في التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين الأولين ، وأن يبلغ خمس رضعات ، متيقنات ، مشبعات .

المبحث الثاني
الحرمات المؤقتة

المادة (١٨)

لا ينعقد :

١ ـ زواج المسلمة بغير المسلم .

٢ ـ زواج المسلم بغير كتابية .

٣ ـ زواج المرتد عن الاسلام أو المرتده ، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم .

المادة (١٩)

لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره أو معتدته .

المادة (٢٠)

لا يجوز الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى .

المادة (٢١)

لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه باحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها .

المادة (٢٢)

لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقت منه ثلاث مرات الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها فعلا ، في زواج صحيح .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (٢٣)

لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة أفسدها على زوجها الا اذا عادت الى زوجها الأول ثم طلقها ، أو مات عنها

الفرع الثاني
الاهلية والولاية
المبحث الأول
أهلية الزواج والنيابة في عقده

المادة (٢٤)

أ ـ يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ .

ب ـ وللقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه ، ذكرا كان أو أنثى اذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه يفيد في شفائه ، ورضى الطرف الآخر بحالته .

المادة (٢٥)

لا يصح زواج المكره ولا السكران .

المادة (٢٦)

يمنع توثيق عقد الزواج ، أو المصادقة عليه مالم تتم الفتاة الخامسة عشرة ، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق .

المادة (٢٧)

أ ـ يجوز التوكيل في عقد الزواج .

ب ـ ليس للوكيل أن يزوج من وكله من نفسه الا اذا نص على ذلك في الوكالة .

المادة (٢٨)

أ ـ زواج الفضولي اذا وقع صحيحا يتوقف على اجازة صاحب الشأن .

ب ـ اذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان فضوليا .

المبحث الثاني
الولاية في الزواج

المادة (٢٩)

أ ـ الولى في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بالنفس حسب ترتيب الارث وان لم توجد العصبة فالولاية للقاضي .

ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوة ، ذكرا كان أو أنثى .

ب ـ يشترط اجتماع رأى الولى والمولى عليها .

المادة (٣٠)

الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها ، الرأى لها في زواجها ، ولكن لا تباشر العقد بنفسها ، بل ذلك لوليها .

المادة (٣١)

اذا عضل الولى الفتاة ، فلها أن ترفع الامر الى القاضي ليأمر أو لا يأمر بالتزويج ، وكذلك اذا تعدد الاولياء وكانوا في درجة واحدة ، وعضلوا جميعا ، أو اختلفوا .

المادة (٣٢)

للولى غير المحرم أن يزوج نفسه من موليته برضاها .

المادة (٣٣)

أ ـ من بلغ سفيها ، أو طرأ عليه السفه ، له أن يزوج نفسه .

ب ـ اذا كان زواجه بعد الحجر فلولى المال أن يعترض على ما زاد على مهر المثل .

الفرع الثالث
الكفاءة

المادة (٣٤)

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئا للمرأة وقت العقد ، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة .

المادة (٣٥)

العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين .

المادة (٣٦)

التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجه وحدها .

المادة (٣٧)

الولى في الكفاءة من العصبة هو الأب ، فالابن ، فالجد العاصب ، فالأخ الشقيق ثم لأب ، فالعم الشقيق ثم لأب .

المادة (٣٨)

اذا ادعى الرجل الكفاءة ، ثم تبين أنه غير كفء ، كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (٣٩)

يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة ، أو بسبق الرضا ، أو بانقضاء سنة على العلم بالزواج .

الفرع الرابع
اقتران العقد بالشروط

المادة (٤٠)

أ ـ اذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد .

ب ـ واذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ، ولكن ينافي مقتضاه ، أو كان محرما شرعا بطل الشرط وصح العقد .

جـ ـ واذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه ، وليس محرما شرعا صح الشرط ووجب الوفاء به ، فان لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ .

د ـ ويسري حكم الفقرة السابقة عند فوات الوصف المعين المشروط في أحد الزوجين .

المادة (٤١)

يجب أن يكون الشرط مسجلا في وثيقة العقد .

المادة (٤٢)

يسقط حق الفسخ اذا أسقطه صاحبه صراحة أو ضمنا .

الباب الرابع
أنواع الزواج وأحكامها
الفصل الأول
الأنواع

المادة (٤٣)

أ ـ الزواج نوعان : صحيح أو غير صحيح .
ب ـ الزواج الصحيح ما توافرت أركانه ، وجميع شرائط صحته وفق أحكام هذا القانون . وما سواه غير صحيح ، وهو باطل أو فاسد .

المادة (٤٤)

الزواج الصحيح نافذ لازم ، أو نافذ غير لازم ، أو غير نافذ أصلا .

المادة (٤٥)

أ ـ الزواج النافذ اللازم هو ما لا يكون موقوفا على اجازة أحد ، ولا قابلا للفسخ ، طبقا لأحكام هذا القانون .

ب ـ الزواج النافذ غير اللازم هو الذي يقبل الفسخ بسبب يسوغه هذا القانون .

جـ ـ الزواج غير النافذ هو ما انعقد موقوفا على اجازة من له حق الاجازة .

الفصل الثاني
الأحكام

المادة (٤٦)

الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه منذ انعقاده جميع آثاره الشرعية .

المادة (٤٧)

أ ـ الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شيء من الآثار قبل الاجازة ، أو الدخول .

ب ـ واذا أجيز اعتبر نافذا من وقت العقد .

جـ ـ وبالدخول فيه يأخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول .

المادة (٤٨)

الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج .

المادة (٤٩)

يكون الزواج باطلا :

أ ـ اذا حصل خلل في الصيغة ، أو في أهلية العاقد يمنع انعقاد العقد .

ب ـ اذا كانت الزوجة من المحارم قرابة ، أو رضاعا ، أو مصاهرة ، أو زوجة للغير ، أو معتدته ، أو مطلقة الزوج ثلاثا ، أو لا يحل الجمع بينها وبين من في عصمته ،أو لا تدين بدين سماوي .

جـ ـ اذا كان أحد الزوجين مرتدا ، أو كان الزوج غير مسلم والمرأة مسلمة .

ويشترط في الفقرتين ب ، جـ السابقتين ـ ثبوت العلم بالتحريم وسببه ، ولا يعتبر الجهل عذرا اذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه .

المادة (٥٠)

كل زواج غير صحيح سوى المذكور في المادة السابقة يعتبر فاسدا ، ويترتب على الدخول فيه :ـ

المحامي مسفر عايض
msferlaw.com

أ ـ وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل عند التسمية ، ومهر المثل عند عدمها .

ب ـ ثبوت نسب الأولاد بشرائطه ، ونتائجة المبينة في هذا القانون .

ج ـ وجوب العدة عقب المفارقة ، رضاء ، أو قضاء ، وبعد الوفاة .

د ـ حرمة المصاهرة .

المادة (٥١)

الزواج الفاسد لا يترتب عليه أى أثر قبل الدخول .

الباب الخامس
آثار الزواج
الفصل الأول
المهر

المادة (٥٢)

يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (٥٣)

لا حد لأقل المهر ولا لأكثره .

المادة (٥٤)

كل ما صح التزامه شرعا يصلح أن يكون مهرا ، مالا كان ، أو عملا ، أو منفعة ، مما لا ينافي قوامة الزوج .

المادة (٥٥)

أ ـ يجب المهر المسمى تسمية صحيحة في العقد .

ب ـ اذا لم يسم المهر ، أو كانت التسمية غير صحيحة ، أو نفى أصلا ، وجب مهر المثل .

المادة (٥٦)

أ ـ يجوز تأجيل بعض المهر ، وعند عدم النص يتبع العرف .

ب ـ يسقط الأجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالبينونة ، أو الوفاة .

المادة (٥٧)

اطلاق التأجيل في المهر ينصرف الى أقرب الأجلين : البينونة ، أو الوفاة .

المادة (٥٨)

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد ، وللزوجة الحط منه اذا كانا كاملى أهلية التصرف ، ويلحق ذلك بأصل العقد اذا قبل الآخر .

المادة (٥٩)

للأب ، ثم للجد العاصب قبض مهر البكر حتى الخامسة والعشرين من عمرها ، ما لم تنه عن ذلك .

المادة (٦٠)

اذا اختلف الزوجان فى قبض حال المهر ، فالقول للزوجة قبل الدخول ، وللزوج بعده مالم يكن ثمة دليل ، أو عرف مخالف .

المادة (٦١)

يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقى ، أو بالخلوة الصحيحة ، أو بموت أحد الزوجين .

المادة (٦٢)

اذا قتلت الزوجة زوجها قتلا مانعا من الارث قبل الدخول ، استرد منها ما قبضته من المهر ، وسقط ما بقى منه .

واذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئا من الباقى .

المادة (٦٣)

أ ـ يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .

ب ـ واذا قبضت زيادة على النصف ، رجع عليها بالزيادة .

جـ ـ واذا وهبت لزوجها نصف مهرها أو أكثر ، لا يرجع عليها بشىء فى الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وان كان ما وهبته أقل من نصف المهر رجع عليها بباقى النصف .

المادة (٦٤)

تجب للمرأة متعة يقدرها القاضى بما لا يزيد على نصف مهر المثل ، اذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فى الحالات المبينة فى الفقرة (ب) من المادة (٥٥) .

المادة (٦٥)

يسقط المهر كله أو المتعة اذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .

المادة (٦٦)

اذا تزوج الرجل فى مرض موته بأكثر من مهر المثل يجرى على الزيادة حكم الوصية .

المادة (٦٧)

أ ـ لا تسمع عند الانكار دعوى ما يخالف ما جاء بوثيقة الزواج من أصل المهر أو مقداره .

ب ـ واذا خلت الوثيقة من بيان المهر ، طبقت المادتان التاليتان .

المادة (٦٨)

أ ـ اذا اختلف الزوجان فى أصل تسمية المهر بعد تأكيده ، وعجز المدعى عن الاثبات ، قضى بالمسمى عند النكول ، وبمهر المثل عند الحلف ، بشرط الا يزيد على ما ادعته الزوجة ، ولا ينقص عما ادعاه الزوج .

ب ـ ويسرى ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر .

جـ ـ واذا كان الاختلاف بين ورثة الزوجين قضى بالمسمى ان ثبتت التسمية ، والا فبمهر المثل .

د ـ واذا كان الاختلاف قبل تأكيد المهر قضى بنصفه ان ثبتت التسمية ، وبالمتعة ان لم تثبت ، بشرط الا تزيد على نصف ما تدعيه الزوجة ، ولا تنقص عن نصف ما يدعيه الزوج .

المادة (٦٩)

اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر المسمى ، فالبينة على الزوجة ، فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهرا لمثلها عرفا ، فيحكم بمهر المثل ، على ألا يزيد على ما ادعته الزوجة .

ويسرى ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، أو بين ورثتهما .

المادة (٧٠)

أ ـ تصح الكفالة بالمهر ممن هو أهل للتبرع ، بشرط قبولها فى المجلس ، ولو ضمنا .

ب ـ للزوجة أن تطالب الزوج ، أو الكفيل ، أو هما معا، وللكفيل أن يرجع على الزوج ان كفل باذنه .

جـ ـ الكفالة فى مرض موت الكفيل فى حكم الوصية .

المادة (٧١)

يصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم ، ولا تنقضي بموت الكفيل ، أو المكفول له ، أو المكفول عنه .

الفصل الثانى
الجهاز ومتاع البيت

المادة (٧٢)

أ ـ لا تلزم الزوجة بشىء من جهاز منزل الزوجية ، فاذا أحضرت شيئا منه كان ملكا لها .

ب ـ للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز ، ما دامت الزوجية قائمة ، ولا يكون مسئولا عنه الا فى حالة التعدى .

المادة (٧٣)

اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت ولا بينه لهما ، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء ، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك .

ويسرى هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، أو بين ورثتهما .

الفصل الثالث
نفقة الزوجية
الفرع الأول
أحكامها العامة

المادة (٧٤)

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ، ولو كانت موسرة ، أو مختلفة معه فى الدين ، اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما .

المادة (٧٥)

تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والسكن ، وما يتبع ذلك من تطبيب ، وخدمة وغيرهما حسب العرف .

المادة (٧٦)

تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا ، مهما كانت حال الزوجة ، على ألا تقل عن الحد الادنى لكفاية الزوجة .

المادة (٧٧)

أ ـ تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ب ـ ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضى سنة على فرض النفقة الا فى الحالات الاستثنائية الطارئة .

جـ ـ وتكون الزيادة أو النقص من تاريخ الحكم .

المادة (٧٨)

أ ـ تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الانفاق مع وجوبه دينا على الزوج لا يتوقف على القضاء أو التراضى ، ولا يسقط الا بالأداء أو الابراء مع مراعاة الفقرة التالية .

ب ـ ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى ، الا اذا كانت مفروضة بالتراضى .

جـ ـ واذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضى ، فلا يثبت الا بالكتابة .

المادة (٧٩)

أ ـ للقاضى فى أثناء نظر دعوى النفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة الى الزوجة اذا طلبت ذلك ، وتتجدد شهريا ، حتى يفصل نهائيا فى الدعوى .

ويكون هذا الامر واجب التنفيذ فورا .

ب ـ وللزوج أن يحط أو يسترد ما أداه ، طبقا للحكم النهائى .

المادة (٨٠)

اذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجيبت الى طلبها ، ولو بدون رضاه .

المادة (٨١)

اذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ، ودين له عليها ، لا يجاب الى طلبه الا اذا كانت موسرة ، قادرة على أداء الدين من مالها .

المادة (٨٢)

تقدم نفقة الزوجة فى التنفيذ على مال الزوج ، وان لم يتسع لسواها .

المادة (٨٣)

أ ـ تصح الكفالة بنفقة الزوجية ماضية كانت ، أو حاضرة ، أو مستقبلة ، سواء أفرضت قضاء ، أو رضاء ، أم لم تفرض .

ب ـ تسرى أحكام المادتين ٧٠ ، ٧١ على الكفالة بالنفقة .

الفرع الثانى
أحكام المسكن والطاعة

المادة (٨٤)

أ ـ على الزوج اسكان زوجته فى مسكن أمثاله .

ب ـ وعليها بعد قبض معجل المهر أن تسكن معه .

المادة (٨٥)

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها فى مسكن واحد بغير رضاها .

المادة (٨٦)

ليس للزوج أن يسكن أحدا مع زوجته سوى أولاده غير المميزين ، ومن تدعو الضرورة الى اسكانه معه من أولاده الآخرين ، ووالديه ، بشرط ألا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (٨٧)

أ ـ اذا امتنعت الزوجة عن الانتقال الى منزل الزوجية بغير مسوغ ، أو منعت الزوج أن يساكنها فى منزلها ، ولم يكن أبى نقلها ، سقط حقها فى النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء .

ب ـ ولا يثبت نشوز الزوجة الا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائى بالطاعة .

جـ ـ ويكون امتناعها بمسوغ اذا كان الزوج غير أمين عليها ، أو لم يدفع معجل المهر ، أو لم يعد المسكن الشرعى ، أو امتنع عن الانفاق عليها ، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها ، لعدم وجود مال ظاهر له .

المادة (٨٨)

لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبرا على الزوجة .

المادة (٨٩)

لا يكون نشوزا خروج الزوجة لما هو مشروع ، أو لعمل مباح ما لم يكن عملها منافيا لمصلحة الاسرة .

المادة (٩٠)

على الزوجة أن تنتقل مع زوجها الا اذا رأت المحكمة أن المصلحة فى عدم انتقالها .

المادة (٩١)

للزوجة أن تسافر مع محرم لاداء فريضة الحج ، ولو لم يأذن الزوج ، وتستمر لها نفقة الحضر مدة السفر .

الباب السادس
دعوى الزوجية

المادة (٩٢)

فى الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون : ـ

أ ـ لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية ، الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، أو سبق الانكار اقرار بالزوجية فى أوراق رسمية .

ويستثنى مما ذكر ما اذا كانت الدعوى سببا لدعوى نسب مستقل ، أو نسب يتوصل به الى حق آخر ، ويكون الحكم بالنسب فى ذلك حكما بالزوجية تبعا .

ب ـ ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن خمس عشرة سنة أو سن الزوج عن سبع عشرة سنة وقت رفع الدعوى .

المادة (٩٣)

يكون أهلا لدعوى الزوجية ، ولجميع الآثار المترتبة عليها كل عاقل بلغ السن المبينة فى المادة السابقة .

المادة (٩٤)

ترفع الدعوى على الزوجة وحدها ، ولكن اذا كان الزوجان متصادقين على زواج يشترط فيه رضا الولى ، وجب اختصامه أيضا .

المادة (٩٥)

اذا ادعيت الزوجية على ذات زوج ظاهر وجب اختصامه أيضا .

المادة (٩٦)

أ ـ لا تصح دعوى الزوجية اذا سبق من المدعى ما يناقضها تناقضا مستحكما .

ب ـ من أقر بحرمة امرأة عليه بالرضاع ، ثم ادعى الزوجية ، يغتفر تناقضه ، اذا رجع عن اقراره قبل الدعوى .

الكتاب الثانى
فرق الزواج
الباب الاول
أحكام عامة

المادة (٩٧)

الطلاق هو حل عقده الزواج الصحيح بارادة الزوج ، أو من يقوم مقامه ، بلفظ مخصوص ، وفق المادة (١٠٤) .

المادة (٩٨)

أ ـ الطلاق نوعان : رجعى وبائن .
ب ـ الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجية قبل مضى العدة .
جـ ـ والطلاق البائن يزيل الزوجية فى الحال .

المادة (٩٩)

فسخ الزواج هو نقض عقده ، عند عدم لزومه ، أو حيث يمتنع بقاؤه شرعا . وهو لا ينقص عدد الطلقات .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (١٠٠)

أ ـ يتوقف الفسخ فى جميع الأحوال على قضاء القاضى ، ولا يثبت له حكم قبل القضاء .

ب ـ ولكن اذا كان سبب الفسخ يجعل المرأة محرمة على الرجل ، وجبت الحيلولة بين الزوجين من وقت وجود موجب الفسخ حتى حكم القاضي .

المادة (١٠١)

أ ـ فسخ الزواج بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة يوجب للمرأة من المهر المسمى أو من مهر المثل عند عدم التسمية مقدارا مناسبا بحسب بكارة المرأة أو ثيوبتها والمدة التى قضتها مع الزوج قبل الفسخ .

ب ـ اذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب ارتداد الزوج عن الاسلام استحقت الزوجة جميع المهر .

الباب الثانى
الفرقة بالارادة
الفصل الأول
الطلاق

المادة (١٠٢)

يقع طلاق كل زوج عاقل ، بالغ ، مختار ، واع لما يقول ، فلا

يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمكره ، والمخطيء ، والسكران ، والمدهوش ، والغضبان اذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله .

المادة (١٠٣)

لا يقع الطلاق على الزوجة الا اذا كانت في زواج صحيح ، وغير معتدة .

المادة (١٠٤)

أ ـ يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا ، ولا يقع بلفظ الكتابة الا بالنية .
ب ـ ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به .
جـ ـ ويقع بالاشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة .

المادة (١٠٥)

يشترط في الطلاق أن يكون منجزا .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (١٠٦)

للزوج ان يوكل غيره بالطلاق ، وليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الزوج ، وتنتهي الوكالة بالعزل ، بشرط علم الوكيل .

المادة (١٠٧)

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

المادة (١٠٨)

اذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلقات الزوج السابق ، ولو كانت دون الثلاث ، فاذا عادت اليه ملك عليها ثلاثا جديدة .

المادة (١٠٩)

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة أو كتابة لا يقع الا واحدة .

المادة (١١٠)

كل طلاق يقع رجعيا الا الطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، والطلاق المكمل للثلاث ، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون .

الفصل الثاني
الخلع

المادة (١١١)

أ ـ الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه ، بلفظ الخلع ، أو الطلاق ، أو المبارأة ، او ما في معناها .
ب ـ ولا يملك الخلع غير الزوجين ، او من يوكلانه .

المادة (١١٢)

يشترط لصحة المخالعة اهلية الزوجين لايقاع الطلاق ، وفق هذا القانون .

المادة (١١٣)

لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الآخر .

المادة (١١٤)

كل ما صح التزامه شرعا صلح ان يكون عوضا في الخلع .

المادة (١١٥)

يجب العوض المتفق عليه في الخلع ، ولا يسقط به شيء لم يجعل عوضا عنه .

المادة (١١٦)

يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه ، ان يكون خلع الزوجة اختيارا منها ، دون اكراه ، أو ضرر .

المادة (١١٧)

أ ـ اذا اشترط في المخالعة ان تقوم الأم بارضاع الولد ، أو حضانته دون أجر ، او بالانفاق عليه مدة معينة ، فلم تقم بما التزمت به ، كان للأب أن يرجع بما يعادل نفقة الولد ، او اجرة رضاعه ، أو حضانته .
ب ـ واذا كانت الأم معسرة يجبر الأب على نفقة الولد ، وتكون دينا عليها .

المادة (١١٨)

اذا اشترط الاب في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة ، صح الخلع ، وبطل الشرط ، وكان للحاضنة اخذ الولد ، ويلزم ابوه بنفقته ، واجرة حضانته .

المادة (١١٩)

يصح خلع المريضة مرض الموت ، ويعتبر العوض من ثلث مالها عند عدم اجازة الورثة .

فان ماتت وهي في العدة ، فللمخالع الاقل من ميراثها ، ومن العوض ، ومن ثلث المال .

وان ماتت بعد العدة ، أو قبل الدخول ، فله الاقل من العوض ، ومن ثلث المال .

الباب الثالث
الفرقة بالقضاء
الفصل الأول
التطليق لعدم الانفاق

المادة (١٢٠)

أ ـ اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته ، وليس له مال ظاهر ، ولم يثبت إعساره ، فلزوجته طلب التطليق ، ويطلق القاضي عليه في الحال وله ان يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى .

ب ـ اذا اثبت الزوج اعساره ، أو كان غائبا في مكان معلوم أو محبوسا،وليس له مال ظاهر ، أمهله القاضي مدة لاتقل عن شهر ، ولاتجاوز ثلاثة أشهر ، مضافا اليها المواعيد المقررة للمسافة ، ليؤدي النفقة المذكورة ، فان لم ينفق طلقها عليه .

جـ ـ اذا كان الزوج غائبا في مكان مجهول ، أو مفقودا ، وليس له مال ظاهر ، طلق عليه القاضي بلا امهال .

المادة (١٢١)

تطليق القاضي بعدم الانفاق يقع رجعيا .

وللزوج أن يراجع زوجته في العدة اذا اثبت للمحكمة ايساره بحيث يقدر على مداومة نفقتها ، واستعد للانفاق .

المادة (١٢٢)

اذا تكرر رفع الدعوى لعدم الانفاق أكثر من مرتين وطلبت الزوجة التطليق لضرر طلقها القاضي عليه بائنا .

الفصل الثاني
التطليق للايلاء

المادة (١٢٣)

اذا حلف الزوج على مايفيد ترك مسيس زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر ، أو دون تحديد مدة ، واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر ، طلقها عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها .

المادة (١٢٤)

اذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق ، أجله القاضي مدة مناسبة ، فان لم يفيء طلق عليه .

المادة (١٢٥)

يشترط لصحة الرجعية في التطليق للايلاء أن تكون بالفيء فعلا في أثناء العدة ، الا أن يوجد عذر فتصح بالقول .

الفصل الثالث
التفريق للضرر

المادة (١٢٦)

لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده ، ان يطلب التفريق ، بسبب اضرار الآخر به قولا أو فعلا ، بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

المادة (١٢٧)

على المحكمة أن تبذل وسعها للاصلاح بين الزوجين ، فاذا تعذر ، عينت حكمين للتوفيق أو التفريق .

المادة (١٢٨)

يشترط في الحكمين : ان يكونا عدلين من أهل الزوجين ان أمكن ، والا فمن غيرهم ممن يتوافر فيهم حسن التفهم ، والقدرة على الاصلاح .

المادة (١٢٩)

على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق ، ويبذلا جهدهما في الاصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة .

المادة (١٣٠)

اذا عجز الحكمان عن الاصلاح : ـ

أ ـ فان تبين أن الاساءة كلها من الزوج ، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق ، والزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق .

وان كان الزوج طالبا للتفريق ، اقترح الحكمان رفض دعواه .

ب ـ وان كانت الاساءة كلها من الزوجة ، اقترحا التفريق بين الزوجين ، نظير رد ماقبضته من المهر ، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق .

جـ ـ وان كانت الاساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض أو بعوض يتناسب مع الاساءة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

د - وان لم يعرف المسيء من الزوجين ، فان كان طالب التفريق هو الزوج اقترحا رفض دعواه ، وان كانت الزوجة هي الطالبة ، أو كان كل منهما يطلب التفريق ، اقترح الحكمان التفريق دون عوض .

هـ - التفريق للضرر يقع طلقة بائنة .

المادة (١٣١)

أ - على الحكمين أن يرفعا الى المحكمة تقريرهما مفصلا ، وللقاضي ان يحكم بمقتضاه ، اذا كان موافقا لأحكام المادة السابقة .

ب - واذا اختلف الحكمان ، ضمت المحكمة اليهما حكما ثالثا مرجحا من غير أهل الزوجين ، قادرا على الاصلاح .

المادة (١٣٢)

أ - يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق ، أو بالأكثرية الى المحكمة ، لتفصل في الدعوى ، وفق المادة (١٣٠) .

ب - واذا تفرقت آراؤهم ، أو لم يقدموا تقريرا ، سارت المحكمة في الدعوى بالاجراءات العادية .

المادة (١٣٣)

يثبت الضرر بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .

المادة (١٣٤)

يكفي في اثبات الضرر الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين ، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر .

المادة (١٣٥)

تقبل شهادة القريب ، ومن له صلة بالمشهود له ، متى كانوا أهلا للشهادة .

الفصل الرابع
التفريق للغيبة أو الحبس

المادة (١٣٦)

اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب تطليقها ، اذا تضررت من غيبته ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

المادة (١٣٧)

أ - ان امكن اعلان الغائب ، ضرب له القاضي أجلا ، وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه ، ان لم يحضر للاقامة معها ، أو ينقلها اليه ، أو يطلقها ، فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا ، فرق القاضي بتطليقه بائنة .

ب - وان لم يمكن اعلان الغائب ، فرق القاضي بلا اعذار ولا أجل .

المادة (١٣٨)

اذا حبس الزوج ، تنفيذا لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ، مدة ثلاث سنين فأكثر ، جاز لزوجته أن تطلب التطليق عليه بائنا بعد مضي سنة من حبسه ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الفصل الخامس
الفسخ للعيب

المادة (١٣٩)

لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج اذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة أو المضرة ، أو التي تحول دون الاستمتاع سواء أكان العيب موجودا قبل العقد أم حدث بعده .

ويسقط حق كل منهما في الفسخ اذا علم بالعيب قبل العقد ، أو رضي به صراحة بعده .

المادة (١٤٠)

استثناء من المادة السابقة لايسقط حق الزوجة في طلب الفسخ ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع ، كالعنة ، أصلية أو طارئة ، ولو رضيت بها صراحة .

المادة (١٤١)

اذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وان كان زوالها ممكنا تؤجل القضية مدة مناسبة فاذا لم يزل العيب خلالها ، وأصر طالب الفسخ ، حكمت به المحكمة .

المادة (١٤٢)

يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها .

الفصل السادس
الفسخ لاختلاف الدين

المادة (١٤٣)

أ ـ اذا كان الزوجان غير مسلمين ، وأسلما معا ، فزواجهما باق .

ب ـ واذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية ، فالزواج باق ، وان كانت غير كتابية ، عرض عليها الاسلام ، فان أسلمت أو صارت كتابية ، بقي الزواج ، وان أبت فسخ الزواج .

جـ ـ واذا أسلمت الزوجة وحدها يعرض الاسلام على الزوج ، ان كان أهلا للعرض فان أسلم بقي الزواج ، وان أبى فسخ الزواج .

وان لم يكن أهلا للعرض فسخ الزواج في الحال ، ان كان إسلامها قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة ان أسلمت بعد الدخول .

المادة (١٤٤)

أ ـ يشترط لبقاء الزوجية في الأحوال السابقة ، الا يكون بين الزوجين سبب من أسباب التحريم المبينة في هذا القانون .

ب ـ في جميع الاحوال لايجوز البحث في صدق من يعلن اسلامه ، ولا في الباعث على اعتناق الاسلام .

المادة (١٤٥)

أ ـ اذا ارتد الزوج فسخ الزواج ، لكن اذا وقعت الرده بعد الدخول ، وعاد الى الاسلام خلال العدة ، لغا الفسخ ، وعادت الزوجية .

ب ـ واذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج .

الفصل السابع
المفقود

المادة (١٤٦)

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وفي جميع الأحوال الأخرى يفوض أمر المدة الى القاضي وذلك بعد التحري عنه لمعرفة ان كان حيا أو ميتا .

المادة (١٤٧)

بعد الحكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم .

المادة (١٤٨)

اذا جاء المفقود ، أو تبين أنه حي ، فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني ، غير عالم بحياة الأول ، والا كانت للثاني ، مالم يكن عقده في عدة وفاة الأول .

الباب الرابع
آثار فرق الزواج

الفصل الأول
آثارها في الزوجية

المادة (١٤٩)

للزوج أن يراجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة ، بالقول أو بالفعل ، ولايسقط هذا الحق بالاسقاط .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (١٥٠)

١) يشترط في الرجعة بالقول :

أ ـ أن تكون منجزة .

ب ـ أن تكون بحضرة شاهدين : رجلين أو رجل وامرأتين أو باشهاد رسمي .

جـ ـ أن تعلم بها الزوجة .

٢) وتعتبر الكتابة من الرجعة بالقول .

المادة (١٥١)

اذا ادعى المطلق بقاء حقه في الرجعة لقيام العدة بالحيض ، وأنكرت المطلقة ذلك ، صدقت بيمينها ، ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة .

المادة (١٥٢)

تبين المطلقة رجعيا بانقضاء العدة دون مراجعتها .

المادة (١٥٣)

للمطلق أن يتزوج مطلقته بائنا بينونة صغرى في العدة أو بعدها ، بعقد ومهر جديدين .

المادة (١٥٤)

الطلاق البائن بينونة كبرى يمنع الزواج ، ما لم تتوافر الشرائط المذكوره في المادة (٢٢) .

الفصل الثاني
العدة
الفرع الأول
أحكامها العامة

المادة (١٥٥)

تجب العدة على المرأة :

أ ـ بالفرقة بعد الدخول أو الخلوة ، صحيحة أو فاسدة لمانع شرعي في الزواج الصحيح ، وبعد الدخول في الزواج الفاسد .

ب ـ بوفاة الزوج في زواج صحيح .

جـ ـ بالدخول بشبهة .

المادة (١٥٦)

تبدأ العدة :

أ ـ في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق ، أو وفاة الزوج .

ب ـ في الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة ، أو وفاة الرجل .

جـ ـ في الدخول بشبهة من تاريخ آخر مسيس .

د ـ في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي به .

المادة (١٥٧)

أ ـ تتربص المتوفي عنها زوجها في زواج صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته ، ان لم تكن حاملا .

ب ـ عدة الحامل تنقضي بوضع حملها ، أو سقوطه مستبينا بعض أعضائه .

جـ ـ عدة غير الحامل ، في غير حالة الوفاة :

١ ـ ثلاث حيضات كوامل في مدة لاتقل عن ستين يوما لذوات الحيض .

٢ ـ تسعون يوما لمن لم تر الحيض أصلا ، أو بلغت سن اليأس ، وانقطع حيضها ، فان جاءها الحيض قبل انقضائها ، استؤنفت العدة بثلاث حيضات .

٣ ـ تسعون يوما لممتدة الدم ، ان لم تكن لها عادة معروفة ، فان كان لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة .

٤ ـ أقل الأجلين من ثلاث حيضات ، أو سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس .

٥ ـ أبعد الأجلين من عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة للمبانة بطلاق الفرار من الأرث ، اذا توفي مطلقها قبل تمام عدتها .

المادة (١٥٨)

أ ـ اذا توفي زوج المطلقة رجعيا أثناء عدتها ، تستأنف عدة الوفاة بتربص أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته .

ب ـ في البينونة من طلاق ، أو فسخ ، اذا توفي الرجل أثناء العدة ، تتم المرأة عدتها ، ولاتنتقل الى عدة الوفاة ، وذلك مع مراعاة حكم الحالة (٥) في الفقرة (ج) بالمادة السابقة .

جـ ـ المدخول بها بشبهة في عقد فاسد ، أو دون عقد ، اذا توفي عنها الرجل ، فعدتها عدة الفرقة لاعدة الوفاة .

المادة (١٥٩)

المرأة التي بانت من زوجها بعد الدخول ، اذا تزوجها أثناء العدة ، ثم طلقها قبل دخول جديد ، تتم عدتها السابقة .

المادة (١٦٠)

في جميع الأحوال لاتزيد العدة على سنة واحدة .

الفرع الثاني
آثار العدة

المادة (١٦١)

أ ـ على المعتدة من طلاق رجعي أن تقضي عدتها في بيت الزوجية الا عند الضرورة ، فتنتقل الى البيت الذي يعينه القاضي .

ب ـ وتعتبر ناشزة اذا خرجت من البيت بغير مسوغ .

المادة (١٦٢)

تجب النفقة للمعتدة من طلاق ، أو فسخ ، أو من دخول في زواج فاسد ، أو بشبهة .

المادة (١٦٣)

تعتبر نفقة العدة دينا في ذمة الرجل من تاريخ وجوبها ، ولاتسقط الا بالاداء أو الابراء ، ويراعي في فرضها حالة يسرا وعسرا .

المادة (١٦٤)

لانفقة لمعتدة من وفاة ، ولو كانت حاملا .

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

الفصل الثالث

التعويض بسبب الفرقة

المادة (١٦٥)

أ ـ اذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة ـ سوى نفقة عدتها ـ متعة تقدر بما لايجاوز نفقة سنة ، حسب حال الزوج ، تؤدي اليها على أقساط شهرية ، اثر انتهاء عدتها ، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار أو الاداء .

ب ـ يستثنى من حكم الفقرة السابقة : ـ

١) التطليق لعدم الانفاق بسبب اعسار الزوج .

٢) التفريق للضرر اذا كان بسبب من الزوجة .

٣) الطلاق برضا الزوجة .

٤) فسخ الزواج بطلب من الزوجة .

٥) وفاة أحد الزوجين .

الكتاب الثالث
الولادة وآثارها

الباب الأول
ثبوت النسب

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١٦٦)

أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية ، وأثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم .

المادة (١٦٧)

لايثبت النسب بالتبني ، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب .

المادة (١٦٨)

لايثبت النسب من الرجل اذا ثبت أنه غير مخصب ، أو لايمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي ، وللمحكمة عند النزاع في ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من المسلمين .

الفصل الثاني
النسب في الزواج الصحيح

المادة (١٦٩)

أ ـ ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح الى زوجها بشرطين : ـ

١) مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج .

٢) ألا يثبت انتفاء امكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد الى الولادة ، أو حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم .

فاذا زال المانع ، يشترط انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ الزوال .

ب ـ اذا انتفى أحد هذين الشرطين لايثبت النسب الا باقرار الزوج .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (١٧٠)

أ ـ اذا ولدت المعتدة رجعيا في أثناء عدتها ثبت النسب من المطلق .

ب ـ وان ولدت بعد انقضاء عدتها بمضي المدة أو باقرارها بالانقضاء لايثبت النسب الا اذا ولدت قبل مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ اعتبار العدة منقضية .

وتكون الولادة حينئذ دليل الرجعة ، واستمرار الزوجية .

المادة (١٧١)

أ ـ معتدة البائن أو الوفاة اذا لم تقر بانقضاء عدتها ، يثبت نسب ولدها اذا جاءت به خلال سنة ، خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ البينونة او الوفاة .

ب ـ ومع مراعاة أحكام الاقرار بالنسب اذاجاءت به لأكثر من هذه المدة لايثبت نسبه .

جـ ـ واذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ، يثبت النسب اذا ولدت لأقل من ستة أشهر قمرية من وقت اقرارها ، ولأقل من خمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت البينونة أو الوفاة .

الفصل الثالث
النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة

المادة (١٧٢)

أ ـ يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد ، أو

الدخول بشبهة اذا ولد لستة أشهر قمرية فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي .

ب - واذا ولد بعد المتاركة أو التفريق لا يثبت نسبه الا اذا كانت الولادة قبل مضي خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ المتاركة أو التفريق .

الفصل الرابع
الاقرار بالنسب

المادة (١٧٣)

أ - اقرار الرجل ببنوة مجهول النسب ، ولو في مرض الموت ، يثبت به النسب ان لم يكذبه العقل أو العادة ، ولم يقل انه من الزنى ، ولا يشترط تصديق المقر له الا اذا كان مكلفا .

ب - واقرار مجهول النسب بأبوة رجل له يثبت به النسب ، متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة (١٧٤)

أ - يثبت نسب الولد من الأم باقرارها ، متى توافرت شروط اقرار الرجل بالولد ، ولم تكن متزوجة ، أو معتدة وقت ولادته .

ب - ويثبت نسبه من الأم باقراره اذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة السابقة .

المادة (١٧٥)

الاقرار بما فيه تحميل النسب على الغير لا يثبت به النسب .

الباب الثاني
نفي النسب
(اللعان)

المادة (١٧٦)

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل ، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة ، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها ، بشرط الا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمنا .

المادة (١٧٧)

يجب أن تتخذ اجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر وما من وقت الولادة ، أو العلم بها .

المادة (١٧٨)

اذا جرى اللعان بين الرجل والمرأة ، نفى القاضي نسب الولد عن الرجل ، ولا تجب نفقته عليه ، ولا يرث أحدهما الآخر ، وألحق الولد بأمه .

المادة (١٧٩)

اذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام ، ونفي النسب ، لزمه نسب الولد ، ولو بعد الحكم بنفيه ، وجاز له أن يتزوج المرأة .

المادة (١٨٠)

الفرقة باللعان فسخ .

الباب الثالث
دعوى النسب

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (١٨١)

من تاريخ العمل بهذا القانون :
لا تسمع دعوى الاقرار بالنسب عند الانكار الا اذا كان الاقرار ثابتا بورقة رسمية ، أو عرفية ، مكتوبة كلها بخط المقر ، وعليها توقيعه ، أو كان مصدقا على التوقيع عليها .

المادة (١٨٢)

يشترط لصحة دعوى النسب أن تكون مشتملة على سببه .

المادة (١٨٣)

الخصم في دعوى النسب هو صاحب الحق فيه ، أو من يتوقف حقه على اثباته .

المادة (١٨٤)

أ - يغتفر التناقض في دعوى البنوة والأبوة ، ولا يغتفر فيما عداهما .

ب - يرفع التناقض بالتوفيق الفعلي ، أو بتصديق الخصم ، أو بتكذيبه بقضاء القاضي .

المادة (١٨٥)

الحكم الصادر في النسب لا يكون حجة الا على من كان طرفا في الخصومة فيه .

المادة (١٩٨)

يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حضانته ، الا اذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه ، أو مخصصا لسكناها .

المادة (١٩٩)

أ ـ لا تستحق الحاضنة أجرة حضانة ، اذا كانت زوجة للأب ، أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه ، أو في أثناء مدة المتعة المحكوم بها للحاضنة على أبي الصغير .

ب ـ تجب للحاضنة اجرة حضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين ، والصغيرة تسعا .

الباب السادس
نفقة الأقارب

المادة (٢٠٠)

لا نفقة للأقارب سوى الأصول وان علوا ، والفروع وان نزلوا .

المادة (٢٠١)

تجب على الولد الموسر ، ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه ، وأجداده ، وجداته الفقراء ، وان خالفوه في الدين ، أو كانوا قادرين على الكسب .

وعند تعدد الأولاد تكون النفقة عليه بحسب يسارهم .

المادة (٢٠٢)

يجب على الأب الموسر وان علا نفقة ولده الفقير ، العاجز عن الكسب وان نزل ، حتى يستغني .

المادة (٢٠٣)

أ ـ اذا كان الأب معسرا ، والأم موسرة ، تجب عليها نفقة ولدها ، وتكون دينا على الأب ، ترجع به عليه ، اذا أيسر ، كذلك اذا كان الأب غائبا ، ولا يمكن استيفاء النفقة منه .

ب ـ اذا كان الأب والأم معسرين ، وجبت النفقة على من يليه ، لولا الأبوان ، وتكون دينا على الأب ، يرجع به المنفق على الأب اذا أيسر .

المادة (٢٠٤)

اذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يكن في يسار من تجب عليه النفقة ما يكفي جميعهم ، قدمت نفقة الزوجة ، ثم أولاده ، ثم أبويه ، ثم الأب .

المادة (٢٠٥)

تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ، أو التراضي عليها ، وتعتبر دينا في ذمة من وجبت عليه ، لا يسقط الا بالاداء أو الابراء .

المادة (٢٠٦)

لا تجري المقاصة بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ، ودين الأب على الحاضنة .

المادة (٢٠٧)

يسري على نفقة الأقارب حكم المادة (٧٩) من هذا القانون .

الباب السابع
الولاية على النفس

المادة (٢٠٨)

مع مراعاة أحكام المواد : ٢٩ ـ ٣٣ .

يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة الى أن يبلغا شرعا ، أو يتما الخامسة عشرة من العمر ، عاقلين ، كما يخضع لها البالغ المجنون ، أو المعتوه ، ذكرا ، أو أنثى .

المادة (٢٠٩)

أ ـ الولاية على النفس للأب ، ثم للجد العاصب ، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الأرث ، بشرط أن يكون محرما .

ب ـ عند تعدد المستحقين للولاية ، واستوائهم ، تختار المحكمة اصلحهم .

جـ ـ فان لم يوجد مستحق ، عينت المحكمة الصالح من غيرهم .

المادة (٢١٠)

مع مراعاة أحكام الحضانة :

يقوم الولي على النفس بالاشراف على شئون المحضون وحفظه ، وتربيته ، وتعليمه واعداده اعدادا صالحا .

المادة (٢١١)

أ ـ يشترط في الولي أن يكون أمينا على القاصر ، قادرا على تدبير شئونه ، متحدا معه في الدين .

ب ـ اذا فقد الولي أحد هذه الشروط سلبت ولايته .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (٢١٢)

في حالة عدم تعيين ولي على القاصر ، أو سلب الولاية ، تعهد المحكمة بالقاصر الى أمين ، أو جهة خيرية ، حتى يفصل في موضوع الولاية .

القسم الثاني
الوصية

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
تعريف الوصية ، وركنها ، وشرائطها

المادة (٢١٣)

الوصية تصرف في التركة ، مضاف الى ما بعد الموت .

المادة (٢١٤)

تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة ، فاذا كان الموصي عاجزا عنها انعقدت باشارته المفهمة . ولا تسمع عند الانكار في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون دعوى الوصية ، أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت أوراق رسمية ، أو عرفية مكتوبة بخطه ، عليها ختمه ، أو امضاؤه أو بصمته ، تدل على ما ذكر ، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها .

ويجوز في حالة الضرورة اثبات الوصية اللفظية بشهادة شاهدين عدلين حضراها .

المادة (٢١٥)

يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية ، وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع .

واذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية الا اذا كانت محرمة في الشريعة الاسلامية .

المادة (٢١٦)

أ ـ تصح اضافة الوصية الى المستقبل ، أو تعليقها على الشرط ، أو تقييدها به اذا كان الشرط صحيحا .

ب ـ الشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي أو للموصى له ، أو لغيرهما ، ولم يكن منهيا عنه ، ولا منافيا لمقاصد الشريعة ، وتجب مراعاته ، ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة أو غالبة .

جـ ـ اذا علقت الوصية على شرط غير صحيح كانت باطلة .

د ـ اذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح ، صحت الوصية ، ولغا الشرط .

المادة (٢١٧)

أ ـ يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع قانونا .

ب ـ اذا كان الموصي محجورا عليه لسفه أو غفلة ، أو بلغ من العمر ثماني عشر سنة ، جازت وصيته باذن من المحكمة أو اجازتها .

جـ ـ الوصية الصادرة من المحجور عليه قبل الحجر للسفه أو للغفلة لا يحتاج استمرارها الى اذن .

ـ وصية المرتد والمرتدة نافذة اذا عادا الى الاسلام .

المادة (٢١٨)

يشترط في الموصى له :

١ ـ أن يكون معلوما .

٢ ـ أن يكون موجودا عند الوصية ان كان معينا .

فان لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ، ولا وقت موت الموصي ، وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢٧٩)

المادة (٢١٩)

أ ـ تصح الوصية لله تعالى ، ولأعمال البر ، بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه الخير ،

ب ـ تصح الوصية للمساجد ، والمؤسسات الخيرية ، وغيرها من جهات البر ، وللمؤسسات العلمية ، والمصالح العامة وتصرف على ادارتها وعمارتها ، ومصالحها ، وفقرائها ، وغير ذلك من شئونها ، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة .

المادة (٢٢٠)

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا ، فان تعذر وجودها صرفت الوصية الى أقرب مجانس لتلك الجهة .

المادة (٢٢١)

تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة ، ومع اختلاف الدارين ، ما لم يكن الموصي تابعا لبلد اسلامي ، والموصي له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامي ، تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي .

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

المادة (٢٢٢)

يشترط في الموصي به :

١ ـ ان يكون مما يجري فيه الارث ، أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصي .

٢ ـ أن يكون متقوما عند الموصي والموصى لـه ان كان مالا .

٣ ـ أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي ان كان معينا بالذات ، مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة ٢١٦ .

المادة (٢٢٣)

تصح الوصية بالخلو ، وبالحقوق التي تنتقل بالارث ، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

المادة (٢٢٤)

تصح الوصية باقراض الموصى له قدرا معلوما من المال ، ولا تنفذ فيما زاد على هذا المقدار على تلك التركة الا باجازة الورثة .

المادة (٢٢٥)

أ ـ تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث يختص كـل وارث ، أو بعض الورثـة بجزء عينـه له الموصى من التركة ، معادل لنصيبه الارثي .

ب ـ ان زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الارثية ، كانت الزيادة وصية .

الفصل الثاني

مبطلات الوصية والرجوع عنها

المادة (٢٢٦)

تبطل الوصية :

أ ـ بموت الموصى له قبل موت الموصي .

ب ـ بهلاك الموصى به المعين قبل قبول الموصى له .

المادة (٢٢٧)

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي أو المورث عمدا ، سـواء أكان القـاتل فـاعلا صليا ، أم شريكا ، أو كان شاهد زور ، أدت شهادته الى الحكم الاعدام على الموصي ، وتنفيذه ، وذلك اذا كـان القتل بـلا حق ، وبلا عذر ، وكان القاتـل مسئولا جنـائيا ، ويعـد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

المادة (٢٢٨)

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .

ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينه أو عرف على الرجوع عنها .

ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيـل ملك الموصي عن الموصي به .

المادة (٢٢٩)

لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها ، ولا ازالة بناء العين الموصي بها ، ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصي به أو يغـير معظم صفاته ، ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها ، ما لم تدل قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد بذلـك الرجوع عن الوصية .

الفصل الثالث

قبول الوصية وردها

المادة (٢٣٠)

تلزم الوصية بقبولها من الموصي له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي ، فاذا كان الموصي له جنينـاً ، أو قاصـراً ، أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية وردها ممن له الولاية على ماله ، ويكون له ردها بعد اذن المحكمة .

ويكون القبول عن الجهـات والمؤسسات والمنشـآت ممن يمثلها قانوناً ، فان لم يكن لها من يمثلها ، لزمت الوصية بدون توقف على القبول .

المادة (٢٣١)

اذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها ، قام ورثته مقامه في ذلك .

المادة (٢٣٢)

لا يشترط في القبول ، ولا في الرد أن يكون فور الموت ، ومع ذلك تبـطل الوصيـة اذا ابلغ الوارث ، أو من لـه تنفيذ الوصية الموصى له باعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية ، وطلب منه قبولها أو ردها ، ومضى على علمه بذلك

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ثلاثون يوماً كاملة ، خلاف مواعيد المسافة القانونية ، ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة ، دون أن يكون له عذر مقبول .

المادة (٢٣٣)

أ ـ اذا قبل الموصى له بعض الوصية ، ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل ، وبطلت فيما رد .

ب ـ اذا تعدد الموصى لهم فقبل بعضهم ، ورد البعض الآخر لزمت في نصيب من قبل ، وبطلت في نصيب من رد .

المادة (٢٣٤)

أ ـ لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي .

ب ـ اذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد .

جـ ـ واذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول ، وقبل منه ذلك أحد من الورثة ، انفسخت الوصية ، وان لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

المادة (٢٣٥)

أ ـ اذا كان الموصى له موجوداً عند موت الموصى ، استحق الموصى به من حين الموت ، ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت .

ب ـ تكون للموصى له زوائد الموصى به من حين الاستحقاق الى القبول ، اذا كان القبول متأخراعن بدء الاستحقاق ، ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة .

الباب الثـــاني

أحكام الوصية

الفصل الأول ـ الموصى له

المادة (٢٣٦)

تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون ، فان لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصي ، كانت الغلة لورثته ، وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم ، تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصي .

وان وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده ، كانت الغلة له الى أن يوجد غيره فيشترك معه فيها ، وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجوداً وقت ظهور الغلة الى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعاً ، ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

المادة (٢٣٧)

اذا كانت الوصية ـ لمن ذكروا في المادة السابقة ـ بالمنافع وحدها ، ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصي ، كانت لورثة الموصي .

وان وجد مستحق حين وفاة الموصي أو بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين الى حين انقراضهم ، فتكون المنفعة لورثة الموصي ، وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصي .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (٢٣٨)

اذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد ، انفرد بالغلة ، أو بالعين الموصى بها ، الا اذا دلت عبارة الموصي ، أو قامت قرينة على انه قصد التعدد ، ففي هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة ، ويعطى الباقي لورثة الموصي ، وتقسم العين بين الموصى له ، وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر .

المادة (٢٣٩)

اذا كانت الوصية بالمنافع متعددة ومرتبة الطبقات ، يكون استحقاق الطبقة السفلى عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة العليا ، أو انقراضهم ، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين السابقتين .

واذا انقرضت جميع الطبقات كانت العين تركة الا اذا كان الموصي قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم .

المادة (٢٤٠)

تصح الوصية لمن لا يحصون ، ويختص بها المحتاجون منهم ، ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة .

وتنفيذ الوصية لمن اختاره الموصي ، فان لم يوجد ، فلمن تعينه المحكمة .

المادة (٢٤١)

اذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ، ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي ، استحق الباقون جميع الوصية ، مع مراعاة أحكام المواد : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

المادة (٢٤٢)

اذا كانت الوصية مشتركة بين معينين ، وجماعة أو جهة ، أو كانت مشتركة بين جماعة وجهة ، أو كانت مشتركة بينهم جميعاً ، كان لكل معين ، ولكل فرد من الأفراد الجماعة المحصورة ، ولكل جماعة غير محصورة ، ولكل جهة سهم من الموصى به ، ما لم ينص الموصي على غير ذلك .

المادة (٢٤٣)

اذا كانت الوصية للمعينين عاد الى تركة الموصي نصيب من كان غير أهل للوصية حين الوفاة .

المادة (٢٤٤)

أ - اذا بطلت الوصية لمعين ، أو لجماعة ، عاد الموصى به الى التركة .

ب - اذا زاد باقي الوصايا ، وما بطلت فيه الوصية على الثلث ، وزع الثلث على الموصى لهم والورثة ، بنسبة باقي الوصايا وما بطلت فيه الوصية .

المادة (٢٤٥)

تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية :

١) اذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

٢) اذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية ، ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة ، فتصح الوصية اذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة .

واذا كانت الوصية لحمل من معين ، اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين .

وتوقف غلة الموصي به الى أن ينفصل الحمل حياً ، فتكون له .

المادة (٢٤٦)

أ - اذا جاءت الحامل بولدين حيين أو أكثر في وقت واحد ، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر ، كانت الوصية بينهم بالتساوي الا اذا نصت الوصية على خلاف ذلك .

ب - وان انفصل احدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية .

جـ - وان مات أحد الأولاد بعد الولادة ، ففي الوصية بالأعيان تكون حصته بين ورثته ، وفي الوصية بالمنافع تكون حصته من بدل المنفعة الى حين موته بين ورثته ، وبعد موته ترد الى ورثة الموصي .

الفصل الثاني

الموصي به

المادة (٢٤٧)

تنفذ الوصية لغير الوارث في حدود ثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير اجازة الورثة .

ولا تنفذ للوارث ، ولا بما زاد على الثلث الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي ، وكان المجيز كامل الأهلية .

واذا أجاز بعض الورثة الوصية لوارث ، أو بما زاد على الثلث لغير الوارث ، ولم يجز البعض نفذت في حق من أجازها .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ، ولا وارث له بكل ماله ، أو بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة .

المادة (٢٤٨)

أ - تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ، ولا تنفذ الا ببراءة ذمته منه .

ب - فان برئت ذمته من بعض الدين ، أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في ثلث الباقي بعد سقوط الدين أو وفائه .

المادة (٢٤٩)

اذا كان الدين غير مستغرق ، واستوفى كله أو بعضه من الموصى به ، كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (٢٥٠)

اذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى ، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائداً على الفريضة .

المادة (٢٥١)

اذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي استحق الموصى له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة ان كانت السهام متساوية ، ونصيب أقلهم سهاماً زائداً على الفريضة ان كانت السهام متفاوتة .

المادة (٢٥٢)

أ) اذا كانت الوصية لأحد بسهم شائع في التركة ، ولآخر بمثل نصيب وارث معين أو غير معين ، قدرت أولاً حصة له بمثل نصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها .

ويقسم الثلث بين الوصيتين بالمحاصة ، اذا ضاق الثلث عنهما .

ب) اذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود ، أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع ، قدرت النقود ، أو قيمة العين بما تساويه من سهام التركة .

المادة (٢٥٣)

اذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود ، أو بعين ، وكان في التركة دين أو مال غائب ، فان خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة ، استحقه الموصى له ، والا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة ، وكلما حضر شيء استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفي حقه .

المادة (٢٥٤)

اذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ، وكان فيها دين أو مال غائب ، استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها ، وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه .

المادة (٢٥٥)

اذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة ، وكان فيها دين ، أو مال غائب ، استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع ان كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة ، والا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ، ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه ، على الا يضر ذلك بالورثة ، فان كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه .

المادة (٢٥٦)

أ ـ في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة اذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة ، وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها ، وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه ، واعتبر بذلك مالا حاضراً .

ب ـ واذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر ، فلا تقع المقاصة ، ويعتبر هذا الدين مالاً حاضراً ان كان مساويا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة أو أقل ، فان كان أكثر منه ، اعتبر ما يساوي هذا النصيب مالاً حاضراً .

وفي هذه الحالة لا يستولي الوارث على نصيبه في المال الحاضر الا اذا أدى ما عليه من الدين ، فان لم يؤده باعه القاضي ، ووفى الدين من ثمنه .

جـ ـ وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنساً واحداً .

المادة (٢٥٧)

اذا كانت الوصية بعين من التركة ، أو بنوع من أنواعها ، فهلك الموصى به ، أو استحق ، فلا شيء للموصى له ، واذا هلك بعضه ، أو استحق ، أخذ الموصى له ما بقي منه ان كان يخرج من ثلث التركة ، والا كان له فيه بقدر الثلث .

المادة (٢٥٨)

أ ـ اذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين ، فهلك أو استحق ، فلا شيء للموصى له .

ب ـ اذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصي له جميع وصيته من الباقي ان وسعها ، وكانت تخرج من ثلث التركة .

جـ ـ وان كان الباقي لا يفي بالوصية وهو يخرج من الثلث ، أخذ الباقي كله ، وان كان يفي بالوصية ، لكنه أكثر من الثلث أخذ منه بقدر ثلث التركة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (٢٥٩)

أ ـ اذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصي ، فهلك أو استحق ، فلا شيء للموصى له .

ب ـ وان هلك بعضه ، أو استحق ، فليس له الا حصته في الباقي ان خرجت من ثلث المال ، والا أخذ منه بقدر الثلث .

الفصل الثالث
الوصية بالمنافع

المادة (٢٦٠)

أ ـ اذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة محددة المبدأ والنهاية ، استحق الموصى له منفعة في هذه المدة .

ب ـ فاذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية ، واذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها .

جـ ـ واذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ ، بدأت من وقت وفاة الموصي .

المادة (٢٦١)

أ ـ اذا منع الورثة أو أحدهم الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ، ضمن له المعترض بدل المنفعة الا اذا اتفق الموصى له وكل الورثة على تعويضه بالانتفاع مدة أخرى .

ب ـ واذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصي ، أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع ، وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع .

المادة (٢٦٢)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين :

أ ـ اذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة ، استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد .

ب ـ فاذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة الى انقراضهم .

المادة (٢٦٣)

اذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة ، ولقوم محصورين ، ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم ، أو لجهة من جهات البر ، ولم يوجد أحد من المحصورين خلال ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي ، أو خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعاً من جهات البر .

المادة (٢٦٤)

اذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصى به ، جاز للموصى له أن ينتفع بها ، أو يستغلها على الوجه الذي يراه ، بشرط عدم الاضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

المادة (٢٦٥)

اذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة ، فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصي ، وما يستجد منها مستقبلاً ، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

المادة (٢٦٦)

أ ـ اذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين ، أو بتأجيرها له لمدة معينة ، وبأجرة مسماة ، وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغبن فاحش يخرج من ثلث التركة أو بغبن يسير ، نفذت الوصية .

ب ـ وان كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ، ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية الا اذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة .

المادة (٢٦٧)

في الوصية بحصة من المنفعة تستوفي الحصة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق ، أو بالمهايأة زماناً أو مكاناً ، أو بقسمة العين اذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر ، وللمحكمة عند الاختلاف تعيين إحدى هذه الطرائق .

المادة (٢٦٨)

على الموصى له بالمنفعة ما يفرض على العين من التزامات ، وما يلزم لاستيفاء منفعتها ، ولو كانت الرقبة موصى بها لغيره .

المادة (٢٦٩)

تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات الآتية : ـ

أ ـ بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها .

ب ـ بشراء الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها .

جـ ـ بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعوض أو بغير عوض .

د ـ باستحقاق العين الموصى بمنفعتها .

المادة (٢٧٠)

ينفذ بيع ورثة الموصى نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة الى إجازة الموصى له .

المادة (٢٧١)

اذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة ، أو لمدة حياته ، أو مطلقة ، استحق الموصى له المنفعة مدة حياته ، بشرط أن يبدأ أستحقاقه للمنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي .

المادة (٢٧٢)

يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي :

أ ـ اذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة ، أو مطلقة ، أو لمدة حياة الموصى له ، أو لمدة تزيد على عشر سنين ، ففي الوصية بجميع منافع العين ، تعتبر المنافع مساوية لقيمة العين نفسها ، وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من المعين .

ب ـ اذا كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين ، قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة .

جـ ـ اذا كانت الوصية بحق من الحقوق العينية ، قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به ، وقيمتها بدونه .

الفصل الرابع

الوصية بالمرتبات

المادة (٢٧٣)

أ ـ تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ، ويخصص من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة .

ب ـ فاذا زاد ما خصص لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يخصص منه بقدر الثلث ، وتنفذ الوصية فيه وفي غلته الى أن يستوفي الموصى له من المرتبات ما يعادل ثلث التركة حين الوفاة ، أو الى أن تنقضي المدة ، أو يموت الموصى له .

المادة (٢٧٤)

اذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة ، أو من غلة عين منها لمدة معينة ، تقوم التركة أو العين ، محملة بالمرتب الموصى به ، فان خرج من ثلث المال نفذت الوصية ، وان زاد عليه ، ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث ، وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الموصي .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (٢٧٥)

أ ـ اذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال ، أو الغلة مطلقة أو مؤبدة ، أو مدة حياة الموصى له ، اعتبرت حياته سبعين سنة ، لأجل حساب خروج الموصى به عن ثلث التركة ، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة ٢٧٣ ان كانت الوصية بمرتب من رأس المال ، ويخصص ما يغل مقدار المرتب الموصى به على الوجه المبين في المادة ٢٧٦ ان كانت الوصية بمرتب من الغلة .

ب ـ فاذا مات الموصى له قبل المدة المذكورة في الفقرة السابقة كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده ، واذا نفذ المال المخصص لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة المذكورة ، فله الرجوع على الورثة في حدود الثلث .

جـ ـ وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل تقدير بقية عمر الموصى له عن عشر سنين عند استحقاق المرتب .

المادة (٢٧٦)

أ ـ في الوصية بمرتب من رأس المال ، يأخذ الموصى له مرتبه من غلة العين المخصصة للوصية ، فاذا لم تف الغلة بالمرتب جاز للورثة اكماله ، والا بيع من هذه العين ما يفي بالمرتب .

واذا زادت الغلة على المرتب ، ردت الزيادة الى ورثة الموصي .

ب ـ في الوصية بمرتب من الغلة ، يستوفي المرتب من غلة ما خصص للوصية فاذا زادت الغلة في بعض السنوات على المرتب لا ترد الى ورثة الموصي ، بل توقف لتغطية نقص الغلة في بعض السنوات .

جـ ـ فاذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفي سنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية الى ورثة الموصي .

المادة (٢٧٧)

أ ـ اذا أوصى بمرتب لجهة لها صفة الدوام وصية مطلقة ، أو مؤبدة ، يخصص من مال الموصي ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ، ولا يخصص ما يزيد على الثلث الا باجازة الورثة .

ب ـ واذا أغل ما خصص للوصية أكثر من المرتب الموصى به ، استحقته الجهة الموصى لها ، واذا نقصت الغلة عن المرتب ، فليس لتلك الجهة الرجوع على ورثة الموصي .

المادة (٢٧٨)

أ ـ في الأحوال المبينة في المواد من ٢٧٣ الى ٢٧٦ يجوز لورثة الموصي الاستيلاء على المخصص لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه ، بشرط أن يودعوا في جهة يرضاها الموصى له ، أو يعينها القاضي بجميع المرتبات نقداً ، ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية .

ب ـ فاذا مات الموصى له قبل نفاد المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصي .

جـ ـ ويزول كل حق للموصى له في التركة بالايداع ، والتخصيص .

المادة (٢٧٩)

لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال ، أو من الغلة الا للموجودين من الموصى لهم وقت موت الموصي ، وتقدر حياتهم طبقا لما نص عليه في المادة ٢٧٥ ، وتنفذ الوصايا وفقا للأحكام المبينة في الوصايا للمعينين .

الفصل الخامس

الزيادة في الموصى به

المادة (٢٨٠)

أ ـ اذا غير الموصى معالم العين الموصى بها ، أو زاد في عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه ، كالترميم ، كانت العين كلها وصية .

ب ـ وان كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء ، شارك الورثة الموصى له في كل العين بقيمة الزيادة القائمة .

المادة (٢٨١)

أ ـ اذا هدم الموصى بناء العين الموصى بها ، واعاده على حالته الأولى كانت العين بحالتها الجديدة وصية ولو غيّر معالمها .

ب ـ وان اعاد البناء على وجه آخر كانت العين شركة بنسبة قيمة البناء للورثة ، وقيمة الأرض للموصى له .

المادة (٢٨٢)

اذا هدم الموصى العين الموصى بها ، وضم الارض الى ارض مملوكة له ، وبنى عليهما ، اشترك الموصى له مع الورثة في جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه .

المادة (٢٨٣)

استثناء من احكام المواد ٢٨٠ فقرة ثانية و٢٨١ فقرة ثانية و٢٨٢ اذا كان ما انفقه الموصى ، او زاده في العين مما يتسامح في مثله عادة ، ألحقت الزيادة بالوصية . والزيادة التي لا يتسامح فيها تلحق ايضا اذا وجد ما يدل على قصد الحاقها .

المادة (٢٨٤)

اذا جمع الموصى بناء العين الموصى بها مع بناء عين أخرى مملوكة له ، وجعل منهما وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفردا ، اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

الفصل السادس

تزاحم الوصايا

المادة (٢٨٥)

أ ـ اذا زادت الوصايا على ثلث التركة ، ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة .

ب ـ اذا أجاز الورثة الزيادة ، وكانت لا تفي بمجموع الوصايا ، قسمت التركة بين الوصايا بالمحاصة .

المادة (٢٨٦)

اذا كانت الوصية بقربات متعددة ، ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية :

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

أ ـ فان كانت القرابات متحدة الدرجات ، كان التوزيع بينها بالتساوي .

ب ـ وان كانت مختلفة الدرجات ، قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل ، بالطريقة السابقة .

المادة (٢٨٧)

اذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ، ومات بعض الموصى لهم او انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب ، كان نصيب من مات وما انقطع لورثة الموصى .

القسم الثالث

المواريث

الكتاب الأول

أحكام عامة

المادة (٢٨٨)

يستحق الارث بموت المورث حقيقة او حكما .

المادة (٢٨٩)

أ ـ يشترط لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، حقيقة او حكما .

ب ـ ويتحقق وجود الحمل واستحقاقه للأرث اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٣٣٠) من هذا القانون .

المادة (٢٩٠)

اذا مات اثنان او اكثر ، وكان بعضهم يرث بعضا ، ولم يعلم من مات اولا ، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء أكان موتهم في حادث واحد ام لا .

المادة (٢٩١)

أ ـ يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولا : ما يكفي لتجهيز الميت ، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته بالقدر المشروع .

ثانيا : ديون الميت .

ثالثا : الوصية الواجبة .

رابعا : الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه .

خامسا : المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون .

ب ـ اذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولا : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانيا : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

جـ ـ اذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة ، أو ما بقي منها الى الخزانة العامة .

المادة (٢٩٢)

من موانع الارث قتل المورث عمدا ، سواء أكان القاتل فاعلا اصليا ام شريكا ، أم كان شاهد زور ادت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه اذا كان القتل بلا حق ، وبلا عذر وكان القاتل عاقلا ، بالغا حد المسئولية الجنائية ، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

المادة (٢٩٣)

أ ـ لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ب ـ يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

جـ ـ اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين .

د ـ لا يمنع اختلاف الدارين ـ بين غير المسلمين ـ من الارث الا اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع ذلك .

المادة (٢٩٤)

أ ـ لا يرث المرتد من أحد .

ب ـ مال المرتد قبل الردة او بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته ، فان لم يكن له ورثة من المسلمين ، يكون ماله للخزانة العامة .

جـ ـ اذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير اسلامية يعتبر في حكم المتوفي ويؤول ماله لورثته المسلمين .

د ـ اذا عاد المرتد الى الاسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير اسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته ، أو بالخزانة العامة .

الكتاب الثاني

أسباب الارث وأنواعه

المادة (٢٩٥)

أ ـ من اسباب الأرث : الزوجية ، والقرابة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ب ـ يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض .

جـ ـ ويكون الارث بالقرابة ، بطريق الفرض ، أو التعصيب ، او بهما معا ، او بالرحم .

د ـ اذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا ، مع مراعاة احكام المادتين : ٣٠٢ ، ٣٢٦ .

الباب الأول ـ الارث بالفرض

المادة (٢٩٦)

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض ، وهم : الاب ، الجد العاصب وان علا ، الأخ لأم ، الاخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وان نزل الاخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الثابتة وان علت .

المادة (٢٩٧)

أ ـ مع مراعاة حكم المادة ٣٠٩ للأب فرض السدس اذا وجد للميت ولد ، أو ولد ابن وان نزل .

ب ـ عند عدم الأب يكون للجد العاصب السدس ، على الوجه المبين في الفقرة السابقة .
والجد العاصب هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت أنثى .

المادة (٢٩٨)

أ ـ لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فاكثر ، ذكورهم واناثهم في القسمة سواء .

ب ـ اذا كان اولاد الأم اثنين فاكثر ، واستغرقت الفروض التركة ، يشارك اولاد الأم الأخ الشقيق ، أو الاخوة الأشقاء بالانفراد او مع اخت شقيقه او اكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

المادة (٢٩٩)

أ ـ للزوج فرض النصف عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل ، والربع مع الولد او ولد الابن وان نزل .
ب ـ وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا اذا مات الزوج وهي في العدة ، او الزوجات فرض الربع عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل والثمن مع الولد ، او ولد الابن وان نزل .
وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في عدته بشرط ان تستمر أهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الوفاة .

المادة (٣٠٠)

مع مراعاة حكم المادة (٣٠٧) :

أ ـ للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فاكثر الثلثان .

ب ـ لبنات الابن الفرض المتقدم عند عدم وجود بنت ، او بنت ابن اعلى منهن درجة .

جـ ـ ولهن واحدة ، أو اكثر السدس مع البنت ، او بنت الابن الأعلى درجة .

المادة (٣٠١)

مع مراعاة حكم المادتين : ٣٠٧ ، ٣٠٨ :

أ ـ للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فاكثر الثلثان .

ب ـ للأخوات لأب الفرض المتقدم عند عدم وجود أخت شقيقة .

جـ ـ ولهن واحدة او اكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

المادة (٣٠٢)

أ ـ للأم فرض السدس مع الولد ، أو ولد ابن وان نزل ، او مع اثنين او اكثر من الاخوة والاخوات .

ب ـ ولها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير انها اذا اجتمعت مع احد الزوجين والأب فقط ، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين .

جـ ـ والجدة الثابتة هي ام احد الابوين ، أو الجد العاصب وان علت ، ولها او للجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء ، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

المادة (٣٠٣)

اذا زادت انصباء اصحاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة انصبائهم في الأرث .

الباب الثاني ـ الارث بالتعصيب

المادة (٣٠٤)

أ ـ اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض ، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة ، او ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ب ـ العصبة من النسب ثلاثة انواع :
١) عصبة بالنفس ، ٢) عصبة بالغير ، ٣) عصبة مع الغير .

المادة (٣٠٥)

للعصبة بالنفس جهات اربع ، مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

١) البنوة ، وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل .

٢) الأبوة ، وتشمل الأب ، والجد العاصب وان علا .

٣) الاخوة ، وتشمل الاخوة لأبوين ، والأخوة لأب ، وابناءهما وان نزلوا .

٤) العمومة ، وتشمل اعمام الميت لأبوين ، أو لأب ، واعمام ابيه كذلك ، واعمام جده العاصب وان علا ، وأبناء من ذكروا وان نزلوا .

المادة (٣٠٦)

أ ـ اذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة ، كان المستحق للارث اقربهم درجة الى الميت .

ب ـ اذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، كان التقديم بقوة القرابة ، فمن كانت قرابته من الأبوين ، قدم على من كانت قرابته من الأب فقط .

جـ ـ فاذا اتحدوا في الجهة ، والدرجة ، والقوة كان الارث بينهم على السواء .

المادة (٣٠٧)

أ ـ العصبة بالغير هن :

١) البنات مع الأبناء .

٢) بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، اذا كانوا في درجتهن مطلقا ، او كانوا انزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك .

٣) الأخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الاخوة لأب .

ب ـ يكون الارث بينهم في هذه الأحوال ، للذكر مثل حظ الانثيين .

المادة (٣٠٨)

أ ـ العصبة مع الغير هن :
الاخوات لأبوين او لأب مع البنات أو بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

ب ـ وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب ، ويأخذن احكامهم في التقديم بالجهة ، والدرجة ، والقوة .

المادة (٣٠٩)

اذا اجتمع الأب او الجد مع البنت او بنت الابن وان نزل ، استحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب .

المادة (٣١٠)

أ ـ اذا اجتمع الجد مع الاخوة ، والاخوات لأبوين او لأب ، كانت له حالتان :

١) ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكورا فقط ، او ذكورا واناثا ، او اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

٢) ان يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع اخوات لم يعصبن بالذكور ، او مع الفرع الوارث من الاناث .

ب ـ على انه اذا كانت المقاسمة ، او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

جـ ـ ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة او الاخوات لأب .

الكتاب الثالث ـ الحجب

المادة (٣١١)

أ ـ الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر .

ب ـ والمحجوب يحجب غيره .

المادة (٣١٢)

المحروم من الارث لمانع من موانعه ، لا يحجب احدا من الورثة .

المادة (٣١٣)

أ ـ تحجب الجدة الثابتة بالأم .

ب ـ تحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة .

جـ ـ تحجب الجدة لأب بالاب .

د ـ تحجب الجدة بالجد العاصب ان كانت اصلا له .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (٣١٤)

يحجب اولاد الام بالأب ، وبالجد العاصب وان علا ، وبالولد وولد الابن وان نزل .

المادة (٣١٥)

أ ـ تحجب بنت الابن بالابن ، وابن الابن وان نزل ، اذا كانت انزل منه درجة .

ب ـ وتحجب ايضا بالبنتين ، او بنتي الابن ، اذا كانتا اعلى منها درجة ، ما لم يكن معها من يعصبها ، طبقا للمادة (٣٠٧) .

المادة (٣١٦)

تحجب الأخت لأبوين بالأب وبالابن ، وابن الابن وان نزل .

المادة (٣١٧)

أ ـ تحجب الاخت لأب بالاب وبالابن ، وابن الابن وان نزل .

ب ـ وتحجب ايضا بالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة (٣٠٨) وبالاختين لابوين ، اذا لم يوجد اخ لاب .

الكتاب الرابع ـ الرد

المادة (٣١٨)

أ ـ اذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبة من النسب ردّ الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

ب ـ يرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب ، او احد اصحاب الفروض النسبية ، او احد ذوي الارحام .

الكتاب الخامس ـ الارث بسبب الرحم

المادة (٣١٩)

أ ـ اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض النسبية ، ولا من العصبات النسبية ، كانت التركة او الباقي منها ، لذوي الارحام .

ب ـ ذوو الارحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض ، أو العصبات النسبية .

الباب الأول
تصنيف ذوي الأرحام

المادة (٣٢٠)

ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الأرث بحسب الترتيب الآتي

الصنف الأول : أولاد البنات وان نزلوا ، وأولاد بنات الابن وان نزل .

الصنف الثاني : الجد الرحمي وان علا ، والجدة غير الثابتة وان علت .

الصنف الثالث : أبناء الأخوة لأم وأولادهم وان نزلوا .

وأولاد الأخوات لأبوين ، أو لأحدهما وان نزلوا .

وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدهما ، وأولادهن وان نزلوا .

وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب ، وان نزلوا ، وأولادهن وان نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الأرث على الترتيب الآتي

الأولى : أعمام الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وان نزلوا ، وأولاد من ذكرن وان نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين ، أو لأحدهما وأعمام أم الميت ، وعماتها ، وأخوالها ، وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائه وان نزلوا ، وأولاد من ذكرن وان نزلوا .

الخامسة : أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت ، وعماتها ، وأخوالها ، وخالاتها ، لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت ، وأم أبيه ، وعماتها وأخوالها ، وخالاتها لأبويه أو لأحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا ، وهكذا .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب الثاني
ميراث ذوي الأرحام

المادة (٣٢١)

أ ـ الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة .

ب ـ فان تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم ، وان كانوا كلهم أولاد صاحب فرض ، أو لم يكن فيهم صاحب فرض ، اشتركوا في الارث .

المادة (٣٢٢)

أ ـ الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ، فان تساووا في الدرجة ، قدم من كان يدلي بصاحب فرض .

ب ـ اذا تساووا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فان كانوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأم ، اشتركوا في الأرث ، وان اختلفت جهاتهم ، فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

المادة (٣٢٣)

أ ـ الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة .

ب ـ فاذا تساووا في الدرجة ، وكان بعضهم ولد عاصب ، وبعضهم ولد ذي رحم ، قدم الأول على الثاني ، والا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين ، فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فان اتحدوا في الدرجة ، وقوة القرابة ، اشتركوا في الارث .

المادة (٣٢٤)

في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣٢٠) اذا انفرد فريق الأب ، وهم أعمام الميت لأم ، وعماته ، أو فريق الأم ، وهم أخواله ، وخالاته ، قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وان تساووا في القرابة اشتركوا في الارث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة (٣٢٥)

في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهته . وعند التساوي ، واتحاد الجهة ، يقدم الأقوى في القرابة ان كانوا أولاد عاصب ، أو أولاد ذي رحم .

فاذا كانوا مختلفين ، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم .

وعند اختلاف الجهة يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين : الرابعة والسادسة .

المادة (٣٢٦)

لااعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام الا عند اختلاف الجانب .

المادة (٣٢٧)

في أرث ذوي الأرحام ، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الكتاب السادس
المقر له بالنسب

المادة (٣٢٨)

أ ـ اذا أقر الميت بالنسب على نفسه لا يتعدى هذا الاقرار الى الورثة ، ما لم يستوف شروط صحته .

ب ـ واذا أقر بالنسب على غيره استحق المقر له التركة اذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن اقراره .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، والا يقوم به مانع من موانع الارث .

جـ ـ واذا أقر الورثة بوارث ، ولم يثبت النسب بهذا الاقرار ، شارك المقر في استحقاقه دون سواه ، ان كان لايحجبه المقر ، ولا يستحق شيئا ان كان يحجبه .

الكتاب السابع
أحكام متنوعة
الباب الأول
الحمل

المادة (٣٢٩)

يوقف للحمل من تركة المتوفي أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

المادة (٣٣٠)

اذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته ، فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

لا يرث الحمل غير أبيه الا في الحالتين الآتيتين :

الأولى : ان يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة .

ان كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

المادة (٣٣١)

أ ـ اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

ب ـ اذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

الباب الثاني
المفقود

المادة (٣٣٢)

أ ـ يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيبه فيها ، فان ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .

ب ـ ان ظهر حيا بعد الحكم بموته ، أخذ ما تبقى من نصيبه بأيدي الورثة .

المادة (٣٣٣)

اذا حكم بموت المفقود ، واستحق ورثته تركته ، ثم جاء هذا المفقود ، أو تبين أنه حي ، فله الباقي من تركته ، في يد ورثته ، ولا يطالب بما ذهب من ايديهم .

الباب الثالث
الخنثى

المادة (٣٣٤)

للخنثى المشكل ، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى ، أدنى الحالين ، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

الباب الرابع
ولد الزنى وولد اللعان

المادة (٣٣٥)

مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٠ يرث ولد الزنى ، وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثها الأم وقرابتها .

الباب الخامس
التخارج

المادة (٣٣٦)

أ ـ التخارج هو أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم .

ب ـ اذا تخارج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه ، وحل محله في التركة .

جـ ـ واذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فان كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وان كان المدفوع من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج ، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أحكام ختامية
الفصل الأول
تدخل النيابة في بعض قضايا الأحوال الشخصية

المادة (٣٣٧)

على النيابة العامة أن ترفع الدعاوي ، أو تتدخل فيها اذا لم يتقدم أحد من ذوي الشأن ، وذلك في كل أمر يمس النظام العام .

المادة (٣٣٨)

المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الاسلامية في الأحوال الآتية :

أ ـ الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة .

ب ـ اثبات الطلاق البائن .

جـ ـ فسخ الزواج .

د ـ الأوقاف والوصايا الخيرية .

هـ ـ دعاوي النسب ، وتصحيح الأسماء .

و ـ الدعاوي الخاصة بفاقدي الأهلية وناقصيها ، والغائبين ، والمفقودين .

ويكون للنيابة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق .

المادة (٣٣٩)

أ ـ تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ، ولا يتعين حضورها الا اذا رأت المحكمة ذلك .

ب ـ وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم .

المادة (٣٤٠)

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة ابلاغ النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى .

واذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون تبليغها بناء على أمر من المحكمة .

المادة (٣٤١)

تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوما على الأقل ، لتقديم مذكرة بأقوالها من تاريخ ارسال ملف القضية اليها .

وللنيابة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت .

الفصل الثاني
أحكام متفرقة

المادة (٣٤٢)

تحسب السنوات والأشهر الواردة في هذا القانون بالتقويم القمري .

المادة (٣٤٣)

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه الى المشهور في مذهب الامام مالك فان لم يوجد المشهور طبق غيره ، فان لم يوجد حكم أصلا ، طبقت المبادىء العامة في المذهب .

المادة (٣٤٤)

الأحكام النهائية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية تكون حجة أمام جميع الدوائر .

المادة (٣٤٥)

تطبيق أحكام هذا القانون من اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتمييز .

المادة (٣٤٦)

أ ـ يطبق هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الامام مالك ، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم .

ب ـ أما اذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين دينا أو مذهبا سرت عليهم أحكام هذا القانون .

المادة (٣٤٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول اكتوبر ١٩٨٤

أمير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في : ٨ شوال ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٧ يوليو ١٩٨٤ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com